



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٧٧٥/٤٧٧

٢٠١٧

إعلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الخاضعين للضريبة على الدخل عند تفرغهم عن عقاراتهم

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، أخضع بموجب المادة الثالثة عشرة منه، للضريبة على الدخل بمعدل ١٥% أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلاً من أصول ممارسة المهنة، وحيث إن المادة نفسها استثنت من الضريبة المذكورة أعلاه، أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الأساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين،

وحيث إن المادة نفسها نصت على تنزيل نسبة ٨% من قيمة ربح التفرغ عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، وحيث إنه يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها وزارة المالية لهذه الغاية، تحت طائلة تعرضهم للغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وهي بواقع ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير في التصريح، و ١% من قيمة الضريبة مضافاً إليها غرامة التحقق عن كل شهر تأخير في تسديد الضريبة.

لذلك،

تنبّه وزارة المالية الأشخاص المعنويين بالقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ إلى ضرورة الإلتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه عند القيام بعمليات تفرغ عن العقارات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ تفادياً لتعرضهم للغرامات.

وزير المالية  
علي حسن خليل

